

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزه (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناء على توصية المكتب، إدراج هذه البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٥٢ (ب) ومن ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورات سابقة، وبشأن تقديم التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومع مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات العاشرة إلى الثالثة والعشرين)، من ١١ إلى ١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة اتخاذ



الإجراءات، تم عرض ومبحث جملة من مشاريع القرارات. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/72/L.37

٥ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم ممثل نيجيريا باسم أستراليا، والبرتغال، وكازاخستان، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية) مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/72/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا، وجورجيا، وهاتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/72/L.37 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترمي أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)^(١) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تشير إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

(١) A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦ (S/INF/52).

- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة^(١) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛
- ٦ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- ٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".